

لم يصرحوا باسم الكفر وإنما قالوا قولاً يوذي إليه واضطراب قول
في المسئلة على نحو اضطراب قول امامه مالك بن انس حتى قال
في بعض كلامهم على رأي من كذبهم بالتأويل لا يتحقق من كذبهم
ولا اكل ذبايحهم ولا صلوة على سيئهم وتخلت على سواريتهم على الفم
في ميراث المرتبة وقال ايضا يورثهم ميراثهم ورثتهم من المسلمين ولا
يورثهم هم من المسلمين واكثره يله الى ترك التكفير بالمال وكذلك
اضطراب فيه قول شيخنا ابي الحسن الاشعري واكثره قوله ترك التكفير
وان الكفر خصلته واحدة وهو الجهل بوجهه والبراءة وقال مرة
من اعتقد ان الله جسم او المسح او بعين من يعاقبه في الطرق
فليس يعاقب به وهو كافر ومثل هذا ذهاب بالمعالي وهو الله
تعالى في اجرة بل في حجة عبد الحق وكان سأل عن المسئلة فاعتقد
له ان الخطي فيها يضعف لان ادخال كافر في الملة او اخراج
مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيره بها من المحققين الذي يجب
الاخترا من الكفر في اهل الت وويل فان استباحة وفالمستحقين
المؤمنين خط والمخطي في ترك الف كافر اهل من الخطي لا يفسد
حجته من دم مسلم واحد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا قالوا يا يعز الشهاده فعدت قصوا مني وانا هم اهلها
وحاسبهم على الله فلعنة مقطوع بها مع الشهاده ولا ترتفع يدك
خلاها الا باطاع ولا تطلع من شرع ولا تياس على الله والفاظا
الا حاديت الواردة في الباب سرفسة للناؤيل في جوار منها
في التصريح بكفر القدرية وقولنا لاسم لهم في الاسلام وتسمية ارا

الشرعي

بالشرك والمطابق للتعنت عليهم وكذلك في الخراج وغيرهم من اهل
الايهوا وقد يتخج بها من يقول بالتكفير وقد يجب لا فوعظنا بان قد
ورد مثل هذه الفاظ في الحديث على غير الكفرة على طريقت التعذيب وكفر
دون كفر واشراك دون اشراك وقد ورد مثل في آراء وعقود
الوالدين والزوجة وغير معصية واذا كان تمهلاً للامرين فلا يقطع
على احد بها الا بدليل قاطع وقوله عليه السلام في الخواارج هم من شر
البرية وهذه صفة الكفار وقال سرفسة يسل تحت ارم الساطع بسب
لمن قتلهم او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقبلوهم قتل عاروناً
هذا الكفر لا يتباح مع تشبههم بعد ويتخج به من يرى كفرهم فيقول له
انما ذلك من قتلهم كجهم على المسلمين ولغيرهم عليهم بر اهل من الحديث
فمنه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم بهما حد لا كفر وذكر عا تشبيه
للقتل وحد لا للقتول وليس كل من حكم بقتله يكل بكفره ويعارضة
يقول خالد في الحديث وعني ائرب منفراً رسول الله فقال لعلة
يصله فان احببوا بقول رسلا الله تعالى عليه وسلم يقولون القرآن لا يجزا
حناجرهم فاجران الايمان لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله في قول
من الدين مروق السهم من الرمية ثم يعودون اليه حتى يعود السهم
على فوقة ويقول بسب الغزاة والدم يدل على انه لم يتعلق من الايمان
بشيء اجاب بالاحزون وان معنا لا يجازيهم لا يفتنون مسانيد
بقولهم ولا يفتنهم لصدورهم ولا تقبل بوجرحهم وعارضهم
بقولهم ويتمادى في الغزاة وهذا يقتضيه التشكيك في حاله وان اجروا
يقول ابي سيد الخدرى في الحديث سمعت رسول الله صلى الله تعالى

Copyrighted by King Fahd University